خدمة أفضل؛ لحياة أجمل Better service for beautiful life

2024/20

دولة فلسطين - وزارة الحكم المحلي State of Palestine - Ministry Of Local Government

بالدية جباليا النزلة Jabalia AL.Nazlh Municipality

nt y

حفظه الله

السيد/ مدير شرطة البلدية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

الموضوع/ إتخاذ الإجراءات القانونية بحق المواطن /على محد محمود معروف

جباليا أرض الصوالحة - جنوب صالة الطيب

بداية نتمنى من الله عز وجل أن يصلكم كتابنا هذا وأنتم بخير حالٍ وأهداً بالٍ وتنعمون بموفور الصحة وتمام العافية. وبلإشارة للموضوع أعلاه يرجى التكرم بالعلم بأن المواطن المذكور يقوم بإنشاء منزل سكنى في أرض القسيمة رقم (12/ A) من القطعة رقم (963) وقد تم عمل تعهد عليه لدى شرطة البلدية للالتزام بالتوقف عن البناء قبل يومين وللأسف فهو مستمر في البناء وقد وردنا كتاب من محكمة الإستئناف بغزة والمتضمن طلب وقف البناء وعليه يرجى من سيادتكم اتخاذ الإجراءات بحق المذكور لمخالفته الأوامر المشروعة وللالتزام بالتوقف عن البناء وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

أخوكم

م ازن العبد سالم النجار برن العبد الموافق 20 ابريل 2022م

State of Palestine **Judicial Authority** High Judicial Council **Appellate Court**



دولة فلسطين السلطة القضائية المجلس الأعلى للقضاء محكمة الاستئناف

2022/04/14

I see as here there !

حفظه الله...

المهندس/ مازن النجار رئيس بلدية جباليا النزلة في الاستئناف الحقوقي رقم 2022/189

الموضوع / إشعار بقرار محكمة

بداية نتمنى لسعادتكم دوام الصحة والعافية ، وبالإشارة إلى الموضوع أعلاه؛ نحيط سيادتكم علماً بأن محكمة الاستئناف وبتاريخ 2022/04/14 على صفحات الاستئناف رقم 2022/189 المتكونة ما بين:

المستدعي: (المستانف)/ أحمد علي صالح الصوالحة

وكيله المحامي: أ/ فأدي الطناني

المستدعى ضده: (المستأنف ضده)/ علي محمد محمود معروف (شلحة)

وكيله المحامى: / عماد عزيز

قررت المحكمة أنه لا مانع من إجابة الطلب حسب الأصول.

وعليه يرجى من سيادتكم التكرم بالإيعاز لمن يازم طرفكم تنفيذ ما جاء بالقرار عليه، وإفادتنا حسب الأصول. وتفضلوا بقبول فائق الأحترام والنقدير

أ. مناء عبد الناصي ماضي

مرئيس قلم محكمة الاستئناف

المرفقات

- صورة عن القرار بذات الشأن
 - صورة عن لائحة الاستئناف

صورة عن لانحة الطلب+القرار رقم 2021/2465 بدية عزة

الموظف المختص

علاء ابو سليم كِــا

Doley W 14.4.2,22 201 10 0 10 Signed (201 (A CM SO/AVI PSINCE SUM JOS

3008066

لدى محكمة الاستئناف بغزة .. الموقرة ،،، في الاستثناف رقم 189 / 2022

EN CU 는데 우리 돈이 우리 돈이 모든 돈이 돈이 있다. 돈이 돈이 돈이 돈이 돈이 되지 않는 돈이 되었다. 도이 돈이 돈이 돈이 돈이 돈이 돈이 돈이 돈이 돈이 되는 것이 돈이 돈이 되는 것이 돈이 되는 것이 되었다. المستقدعين : أحمد علي صالح الصوالحة - جباليا البلا- شارع المحكمة الشرعية، و1946120359 - وكيله المحامي/ نامي معين الطناني - غزة أبي وَفَيْ لا - عِمَال 10592419401.

المستنديم فعدن على نجل محمول معروف (تناحة) - جياليا البلد - موية (911935174) وكياد المعاميد علمه عطية عزيز - إنها عباء - إنها إلى المعارث على على المعاميد المعام

معضم العريضة: اشعار بادية جباليا النزلة بقرار المحكمة الموقرة الصادر بتاريخ 2022/04/06 والقاضي بوقف تنفيذ القرار الصادر في الطلب رقم 2021/2465 لحين الفصل في الاستئناف.

// [[m][m]] //

نشرف بعلم سعادتكم بانه صدر قرار من لدن محكمة الاستنتاف الموقرة في الاستئناف رقم 189/2021 نشرف بعلم سعادتكم بانه صدر ورد فيه (وقف تنفيذ القرار الصادر في الطلب 2021/2465 بداية غزة لحين الفصل في الاستئناف). (1

وحيث أن المستدعى ضده يقوم باعمال انشاءات على الأرض بناء على القرار المستأنف (الصادر في الطلب 2021/2465) وهي تقع ضمن نفوذ بلدية جباليا النزلة ، وذلك بإذن من بلدية جباليا النزلة .. ولسرعة منع المستدعى ضده من تلك المخالفات .. فإننا نتقدم بهذه العريضة لا شعار البلدية أمنع (2 المستدعى ضده من الاستمرار في البناء والتغييرات على الأرض والوقوف عند مسؤولياتها.

المستدعي يتقدم بهذا الطلب لغايات تنفيذ قرار محكمة الاستناف الموقرة الصادر بتاريخ 6/2022 المستدعي يتقدم بهذا الطلب لغايات تنفيذ قرار محكمة الاستناف (3

وبالبناء على ما جاء فيه حسب الأصول.



لدى محكمة الاستئناف بغزة.

في الاستناف رقم: 189 /2022 س. مدني.

أمام السادة القضاة:

المستشار: محمود بركه

المستقبار: عماد النبيه

المستشار: خليل الحتمه

سكرتارية: محمد الزهارنية

المستأنف: أحمد علي صالح الصوالحة.

رئيساً . عضواً . عضواً .

وكيله الدحامي أ./ فادي الطناني.

) المستأنف ضده: عي محمد محمود معروف (شلحة).

وكيله المحامي أ./ عماد عزيز.

جلسة يوم : الأربعاء 2022/04/06م.

المحضور: حضر وكيل المستأنف أ./ فادي الطناني.

وحضر وكيل المستأنف ضده المناب أ./ أحمد الضابوس وأبرز إنابة "أرفقت بالأوراق".

وحسر رحي المستأنف قال : أكرر ما جاء في لائحة الاستئناف وأضيف أن القرار المستأنف أضر بالمستأنف وصدر حكم جزائي في الطعن رقم 2015/31 ضد صالح الصوالحة "أرفق بالأوراق"، وألتمس إجابة طلباتي الواردة فيها.

... وكيل المستأنف ضده المناب قال: أكرر ما جاء في لائحة الاستئناف الجوابية والتمس رفض الاستئناف.

//قرار//

قررت المحكمة إقفال باب المرافعة وحجز الاستئناف للدراسة ولإصدار الحكم في جلسة 2022/07/06 وعلى قلم المحكمة أرفاق ملف القضية رقم 2017/1078 بداية غزة مع وقف تنفيذ القرار الصادر في الطلب رقم 2021/2465 لحين الفصل في الاستئناف وإشعار ما يلزم إشعاره بذلك.

صدر في: 2022/04/06م.

oie T



31-01-2022 A2 45

لذى مخكمة الاستثناف بغزة .. الموقرة ،،، في الاستثناف رقم ... أكد المراكب الموقرة ،،، في الاستثناف رقم ... أكد المراكب الموقرة ،،، في الطلب رقم 4 /2006 في الطلب رقم 4 /2006 في الدعوى رقم 8 /2017/1078 بداية غزة في الدعوى رقم 8 /2017/1078 بداية غزة

المستانف: أحمد على صالح الصوالحة - جباليا البلد- شارع المحكمة الشرعية- هوية (946120359) - وكيله المحامي/ فادي معين الطناني- غزة أبو خضرة - حوال 0592419401.

المستأنف ضده: على محدود معروف (شلحة) - جباليا البلد - هوية (١٦٤١) ج. ١٥٥٠٠

وكيله المحامي / عماد عطية عزيز - بيت لاهيا - قرب مركز الشرطة - جوال 2022/01/23 وكيله المحامي / عماد على صفحات الطلب رقم 2465 / 2021 بناريخ 2022/01/23 والقاضي بتعديل القرار الصادر من لدن محكمة بداية غزة والتابع للدعوى 2017/1078 والقاضي بتعديل القرار الصادر على صفحات الطلب 2006/01/22 بتاريخ 2006/01/22 وذلك بالسماح للمستدعى بالبناء على صفحات الطلب والحصول على تراخيص البناء من البلدية للبناء على الأرض موضوع الطلب والحصول على تراخيص البناء من البلدية للبناء على ما مساحته 2426 من القسيمة 2/41 من القطعة 963 من أراضي جباليا النزلة المسماة الحواكير القبلي واشعار البلدية ودائرة تسجيل الأراضي (الطابو) بالقرار حسب الأصول،

// لائمة (لاستثلباك //

حيث أن القرار المستأنف قد جاء مخالفاً للقانون و الثابت في الأوراق ومخالفاً لقواعد العدالة لا سيما قبل الفصل في الدعوى 2017/1078 بداية غزة بشكل قطعي و التي لا زالت منظورة بكامل اوزاقها أمام المحكمة القضاء الفاسطيني ولم يُبت فيه حتى تاريخه .. وبيان ذلك فيما يلي:

اولا: إن القرار المستانف أصبغ صفة الشرعية لعقد قائم على سند قسمة مزور مبني على عقد مزور ثبت تزويره وتداوله وذلك بمرجب الحكم الصادر في القضية الجزائية رقم 2008/393 صلح جباليا ، والمؤيد من محكمة وتداوله وذلك بمرجب الحكم الصادر في القضية الجزائية رقم 2013/393 صلح جباليا ، والمؤيد من محكمة النفض بغزة بموجب الطعن البداية بصفها الاستنافية في الاستنافية المستنافية والمؤيد من محكمة النفض بغزة بموجب الطعن البداية بصفها الاستنافية المستنافية المستنافية في هذا الشان . " ما بني على باطل فهو باطل ".

ربم ١٠ / ١٠ المراقبة المراقبة



بسبب وجود مستندات مزورة مقدمة اديها من اطراف بتبع لهم المستأنف ضده وبخلفهم في مراكزهم غير المشروعة ، وهو ما يعتبر افلات لهؤلاء من قبل حجية وأثار قرارات المنع الصادرة في الدعوى والتي سبق تقديم طلبات التعديله والغائه وبائت جميعها بالرفض والابقاء على قرار المنع لحبت البت بشكل قطعي في الدعوى .

المستأنف ضده إذا ما قام بتنفيذ القرار محل الاستثناف سيسبب مواجهات عائلية خطيرة قد تمس بالأمن المستأنف ضده إذا ما قام بتنفيذ القرار محل الاستثناف سيسبب مواجهات عائلية خطيرة قد تمس بالأمن المجتمعي والسلم الأهلي ، وهو بهذا شأنه شأن الغاصب لأرض الغير ، ولا يوجد له حماية قانونية ، فالقانون قد جاء لحماية ذوي الحقوق لا فاقديها ، الأمر الموجب عدم التعاطف معه على حساب استقرار المراكز المشروعة وحقوق المستأنف قبل قول الكلمة القطعية من قضائنا العادل حول موضوع النزاع ، لا سيما وأن النزاع لا زال منظوراً وهو ما لم يلق له بالأ القرار المستأنف في ضرب بعرض الحائط على وجه العجالة غير المتبصرة ، لا سيما وأنه لا ولاية للمحكمة مصدرة القرار المستأنف على بحث الطلب 2021/2465 دون وجود أوراق الطلب 4/2016 والدعوى 20/2062 صلح شمال غزة محالة تحت رقم (2007/1078 بداية غزة) أمام يدي العدالة بعد اكتمال صورة الحقائق موضوع النزاع بشكل كامل وجلي ،

ثالثاً: إن القرار المستأنف قد جاء باطلاً ومخالفاً القانون و السوابق القضائية من حيث أن المحكمة قد تجاوزت صلاحيتها باعتبارها أن المستأنف ضده هو أحد المالكين القسيمة 11 وبذلك فإنه منحه الحصول على تراخيص من بلدية جباليا النزلة وفق ما أدلى به القرار المستأنف فيه انقلاباً على مبادئ المشروعية واجبة الحماية منها وكالضرر يزال ، وما بنبي على باطل فهو باطل ، والفشن يبطل كل التصرفات و أن العقد المزور عقد غير منعقد يعد باطلا – في ضوء المادة 107 مجلة عدلية علية علية علية القول هو من قبيل التجاوز والفقز عن تلك المبادئ لهاوية لا تليق بقدسية تلك المبادئ ، والمهنا المبادئ لهاوية لا تليق بقدسية تلك المبادئ ، والمهنا في المبادئ القانونية والأسباب من ولاية المحكمة العليا وقول كلمتها الباتة فيها وذلك يكون القرار المستألف المبادئ القانونية والأسباب شاب كامل أرجاء القسيمة التي صدر عليها القرار المستأنف بشكل باعت استقرار المبادئ القانونية والأسباب القضائية التي دعت الإصدار القرار في الطلب 2006/102 وعدم المتناس به وفق حكم الاستئناف القضائية التي دعت الإصدار القرار في الطلب 2006/102 وعدم المتناس به وفق حكم الاستئناف القضائية التي دعت الإصدار القرار في الطلب 2006/102 وعدم المتناس به وفق حكم الاستئناف

رابعاً: إن محكمة أول درجة لم تلتزم بالحيدة القضائية طبقاً للأصول ، لا سيما وأن قرارها جاء مخالفاً للقواعد والأنظمة المعمول بها في قانون تنظيم المدن ، ومن ضمنها " عدم إعطاء أي تراخيص أو أي اشتراكات لأية أبنية قائم على ملك الغير لا سيما في ظل وجود وقائع بالتزوير وتداول مستندات مزورة من قبل أطراف لهم علاقة بالمزور / المدعى عليه الأول في الدعوى ".



خامساً؛ إن القرار المستالف من شانه أن يغير المراكز القانونية ويسبب أضراراً مادية ومعنوبية للمستانف (المدعي) وقد يسبب اشكالات خطيرة تمس الأمن والسلم الأهلي ، لا سيما وأن هذه الفسيمة كانت قد وقعت فيها جريمة قتل راح ضحيتها أحد أبناء مُنقيق المستأنف قبل اقامة الدعوى ، وهو ما الا تحمد معه عواقب القرار المستانف إذا ما تجدد البناء غير المشروع على الأرض من أي طرف كان بما في ذلك المستأنف صده ، حيث أن كامل أرض القسيمة 21 من القطعة رقم 963 أراضي جباليا النزلة (المذكورة في البند الأول من لأنحة الدعوى) معظورة من الخدمات بأوامر ادارية من البلدية (لم اختصمها المستأنف ضده بشكل متعمد - كونها من رفضت مشروع الافراز في كامل القسيمة لعدم صحته وسلامته القانونية وقامت بحظر القسيمة من المد مات والمتراكبيس) وبموجب أوامر قضائية صادرة بالتبعية لدعوى المستألف الذي لا زالت منظورة أمام القضناء، - أمنتنادا إلى ما تقدم ولعظورة القرار المستألف وعدم تداركه لعواقته ولما صنفره الناع نظر الإستئناف الزاهن ،، نلتمس بكل احترام ؛

- تبليغ المستأنف صده نسخة عن هذه اللائحة و مرفقاتها حسب الأصول.
- 2. إصدار الحكم العادل و ذلك بقبول الاستثناف شكلاً و في الموضوع بإلغاء القزار المستأنف (المرفق) و اعتبارة كأن لم يكن ، و الإبقاء على قرار إثبات الجالة و المنع الصادر على صفحات الطلب رقم 4 /2006 صلح جباليا وذلك لحين الفصل والبت في الدعوى 2017/1078 بداية عزة (قبل الاحالة 2006/32) مع اشعار بلدية جباليا النزلة و دائرة تسجيل الأراضي (القالبو) وَكَافَة مِن بِلزم اشعاره بذلك .
 - تضمين المستأنف ضده بالرسوم والمصاريف و أتعاب المحاماة.

وذلك تحقيقاً للعدالة وتطبيقاً للقانون ،،،

غزة في 2022/01/24م.س المخامي / الوكيل فادي معين الطنائي فنادي معين التطنالني MY (UT) = E, EX 17,0 + (10) + إ- صورة مصدقة عن الطلب 2021/2465 بداية غزة. صورة بصدقة عن القرار المستأنف ' مبين منطوقه'. Land Selection صور عن أحكام جزالية . صورة عن حكم استثناف 2015/142 بالإبقاء على قرار العلم على القسيمة فحاملاً ﴿ Winter Hilling 3

بسمالله الرحم الرحيم

لدى ممكمة بداية غزة

في الطلب رقم: 2021/2465

في الدعوى رقم: 2017/1078

أمسام القاضي: هدى اللواء

سكرتاريسية: بيان أبو جربوع.

المستندسي: على محمد محمود معروف (شلحة) - جباليا - الشهداء،

ممكمة البداية

وكيله المامي/ عماد عزيز،

31-01-5055

ينك الإنتاج الفلسطينم

المستدعى فسده: أحمد على صالح الصوالحة - جباليا - بئر النعجة - بالقرب من جميزات أبو غنيمة.

وكيله المامس/ فادى الطناني،

The Marie of the money

Lanti Godo i show

موضوع الطلب إصدار قرار بتعديل الحجز التحفظي وإنبات حال أرض القسيمة رقم (21) من القطعة رقم (963) من اراضي جباليا النزلة المسماة الحواكير القبلي الصادر بتاريخ 20/01/22م على صفحات الطلب رقم (2006/4) Alexand alexand and والسماح للمستدعي بالبناء والحصول على ترخيص من البلدية حسب الاصول.

قاريخ الإيسداع: 2021/12/08

حلسة البسوم: 2022/01/23.

المضم المصمور: لم يحضر وكيل المستدعي رغم حضوره في الجلسة السابقة وحضر ١٠/ عبد الله خلف المداب عن وكيل المستدعى صده وأرفَقُ إنابة

//قرار//

بعد الاطلاع على أوراق الطلب الراهن والإنصات لمرافعة وكلاء الأطراف.

وحيث أن مناط الطلب الراهن تعديل القرار الصادر بإيقاع الحجز التحفظي وإثبات الحالة الصادر على صفحات الطلب 2006/4.

وحيث أنه قد استبان للمحكمة أن المستدعي مشتري لما مساحته (426 متر) من القسيمة A/21 من القطعة (963) موضوع الطلب الأصلى رقم 2006/4.

وحيث أن المالك الأساسي للمساحة المذكورة أعلاه هو أحد ورثة الصوالحة المدعو/ عبد الرؤوف الصوالحة والذي تخصص بالقسم A بموجب سند القسمة الرضائية طي المبرز (م س/1 عدد 12).

- وحيث أن المستدعى ضده قد استحصل على قرار من المحكمة بإيقاع الحجز التحفظي والمنع على كامل القسيمة 21 من القطعة 963.

وحيث أن الثابت من الأوراق أن المستدعى ضده يملك ما مساحته (1220م) من القطعة موضوع الطلب وتقع في المقسم (C) وفق سند المقاسمة الرضائية طي المبرر م س/1 عدد 12.

وحيث ان مساحة المستدعى تبعد عن مساحة المستدعى ضده.

وحيث أن المستدعي ليس طرفاً في الخصومة القائمة بين المستدعى ضده وآخرين في القضية 2017/1078.

وحبيث أن المستدعي أوقع الحجز التحفظي على الأرض موضوع الطلب بهدف إبطال عقود البيع التي جرت على الأرض محل الطلب الراهن،

- وحيث أن الثابت من الاستئناف رقم (2018/704) بأنه ثم الغاء حكم محكمة أول درجة الصادر بإبطال العقد وذلك بناء على موافقة المستدعى ضده في الطلب الراهن على قبض ثمن الأرض وذلك ولحق ما هو ثابت في حكم المحكمة على المبرز م س/2 عدد 5.
 - وحيث الله وسندا لقاعدة نسبية اثر الخصومة.
 - وحيث انه وسندا للقواعد الفقهية (لا ضرر ولا ضرار والضرر يزال).

//لكل ذلك//

//قبراز//

قررت المحكمة تعديل القرار الصادر على صفحات الطلب 2006/4 الصادر بتاريخ 2006/01/22 وذلك بالسماح المستدعي بالبناء على الأرض موضوع الطلب والحصول على تراخيص البناء من البلدية للبناء على ما مساحته المستدعي بالبناء على ما المساحة 426 من القطعة 963 من الأضي جباليا النزلة المسماة الحواكير الفيلي وإشعار البلدية ودالرة تسجيل الأراضي (الطابو) بالقرار حسب الأصول.

صدر وافهم علناً يوم: 2022/01/23

سكرباريا

Elizabeth Market Market

لدِي محكمةً بدأيةً عَلَّةً الن قاضي الأمور المستعجلة في القضية رقم 1078*/\$\1*00

في الطلب رقم 2006/4 صلح جباليا سابقا

في الطلب رقم ٥٠ / 2021م المستدعي : علي محمود معروف (شلحة) من سكان جباليا الشهداء هوية رقم 911985174 سب وكيله المحامي //عماد عطية عزيز بجوار بلدية بيت لاهيا جوال

0599564994

ŗ

المستدعى ضده : احمد علي صالح الصوالحة من سكان جباليا بئر النعجة بالقرب من جميزات أبو غنيمة x وكيله المحامي // فادي معين الطنائي

الموضوع // إصدار قرار بتعديل الحجز التحفظي واثبات حال ارض القسيمة رقم (21) من القطعة رقم (963) من أراضي جباليا النزلة المسماة الحواكير القبلي الصادر بتاريخ 2006/1/22م على صفحات الطلب رقم (2006/4) والسماح للمستدعي بالبناء والحصول على ترخيص منّ البلدية حسب الاصول.

لائحة طلب

i) إن المستدعي مشتري قبل وقوع الحجز قطعة ارض من السيد // ابر اهيم مجد ابو وردة بموجب عقد اتفاق على بيع فطعة ارض مؤرخ بتاريخ 2005/4/16 <u>ما مساحته (426 م2)</u> المقسم رقم (A) من ارض القسيمة رقم (21) من القطعة رقم (936) من اراضي جباليا النزلة المسماة الحواكير القبلي ارض مفرزة والمستدعيان قام بشر إنها بموجب عفود تسلسلية صحيحة .

2) إن المستدعي قد استلما مقسمهما المفرز دون مشاكل أو معارضة حيث قاما بالتصرف في أرضهم بعد الشراء

مباشرة حيث قام بتسوير الأرض بالبناء بالسياج السلكي .

3) المستدعي والمالك الأصلي (البائع) ليس طرف في الخلاف بين المستدعى ضدهما والمالكين السابقين ولا يرجد لهم خصومة مع احد اطراف الدعوى .

4) المستدعي يرغب في البناء في ملكه حسب الأصول وتقدم إلى بلدية النزلة لإعطائه ترخيص بالبناء ألا إن البادية رفضت ذلك بحجة أن الأرض محجوزة عن طريق المحكمة بموجب الطلب رقم2006/4 محكمة جباليا

5) الطلب رقم2006/4 موجود داخل القضية رقم 2017/1078م وتم صدور قرار من محكمة الاستثناف بحصر النزاع على مبلغ مالي فقط بين اطراف الخصومة على المقسم (C) .

 المستدعي مراده إصدار قرار بتعديل الحجز التحفظي وإلغاء قرار المنع من التصرف في القسيمة وقم م (21) من القطعة رقم (963) من اراضي جباليا النزلة المسماة الحواكير القبلي فيما يخص مساحته في القطعة

كما هو في عقد اتفاق على بيع المحرر بتأريخ 6/6/2005م والسمّاح له بالبناء ,

لذلك فانني التمس من سيادتكم // إصدار قرار بتعديل الحجز التحفظي واثبات حال ارض القسيمة رقم (21) من القطعة رقم (963) من اراضي جباليا النزلة المسماة الحواكير القبلي الصادر بتاريخ 2006/1/22م على صفحات الطلب رقم (2006/4) والسماح للمستدعي بالبناء والحصول على ترخيص من البلدية حسب الأصول وخاصنة فيما يخص مساحة المستدعي في القطعة حسب ما هو مسجل في عقد البيع والتي تبلغ ما مساحته (22 426)

SUN, SUD

حرر بتاریخ 2021/12/7م مرفقات الطلب

إ- صورة عن عقد البيع 2- صورة عن خارطة للأرض

3. صورة عن الموقع العام مُثُلُ البلدية

4677061

وكيله المحامي